



لائحة حوكمة  
شركة الجبس الاهلية

## سياسات ومعايير واجراءات العضوية في مجلس ادارة

شركة الجبس الاهلية

تاسيس ٢٠١٧ ميلادي

ربيع الاخر ١٤٣٩ هجرية



## لائحة حوكمة شركة الجبس الاهلية

**مقدمة:** تم اعداد سياسة ومعايير اجراءات العضوية فى مجلس ادارة شركة الجبس الاهلية لتتوافق مع لائحة حوكمة الشركات الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٢٠١٧-١٦-٨ وتاريخ ١٦/٥/١٤٣٨ هـ مجرية الموافق ٢٠١٧/٢/١٣ ميلادي والتي نصت بان يقوم مجلس الادارة بإعداد سياسة ومعايير وإجراءات محددة للعضوية فى مجلس ادارة الشركة وبما لا يتعارض مع الاحكام الالزامية فى لائحة حوكمة الشركات ووضعها موضع التنفيذ بعد اقرار الجمعية العامة للشركة لها .

### **أولاً : سياسات ومعايير العضوية فى مجلس ادارة شركة الجبس الاهلية**

يتكون مجلس ادارة الشركة من (٩) تسعة على الاكثر تعينهم الجمعية العامة العادية للشركة ( كما نص عليه النظام الاساسي للشركة ويشترط ان يكون عضو مجلس الادارة من ذوي الكفاية المهنية ومن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار على ان تراعى الجمعية العامة عند انتخاب اعضاء مجلس الادارة توصيات لجنة المكافآت والترشيحات بالشركة وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال وجيد ويراعى توافر ما يلي على وجه الخصوص :

- (١) أن لا يكون المرشح لعضو المجلس سبق ادانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة وألا يكون معسراً أو مفلساً أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لاي نظام أو تعليمات سارية بالمملكة .
- (٢) الا يشغل عضو مجلس الادارة عضوية أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة فى السوق المالية فى آن واحد .
- (٣) ان يمثل عضو مجلس الادارة جميع المساهمين وان يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التى يمثلها او التى صوتت على تعيينه بمجلس ادارة الشركة .
- (٤) أن يكون أغلبية اعضاء المجلس من غير التنفيذيين .
- (٥) ألا يقل عدد الاعضاء المستقلين عن عضوين او عن ثلث أعضاء المجلس ايها أكثر .
- (٦) يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلالية التامة فى مركزه وقراراته ولا تنطبق عليه اى من عوارض



## لائحة حوكمة شركة الجبس الاهلية

- الاستقلالية المنصوص عليها في المادة عشرون من لائحة الحوكمة الصادرة من الهيئة .
- (٧) القدرة على القيادة وذلك بان يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي لتحفيز الاداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجلس الادارة الفعالة والتقدير بالقيم والأخلاق المهنية والقدرة على التواصل الفعال والتفكير والتخطيط الاستراتيجي للشركة .
- (٨) المؤهلات والمهارات والخبرات وذلك بان تتوافر فيه المؤهلات العلمية والمهنية والشخصية المناسبة ومستوي التدريب والخبرات ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية والمعرفة بالإدارة أو المحاسبة أو الاقتصاد أو القانون أو عن الرغبة في التعليم والتدريب .
- (٩) القدرة على التوجيه وذلك بان تتوافر لديه القدرات الفنية والقيادي والادارية والسرعة في اتخاذ القرارات على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط بعيد المدى واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل وان يكون قادرا ولديه رؤية مستقبلية واضحة .
- (١٠) المعرفة المالية وذلك ان يكون قادرا على قراءات البيانات والتقارير المالية وفهمها .
- (١١) اللياقة الصحية وذلك بان لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته بمجلس الادارة .
- (١٢) يلتزم المرشح لعضوية مجلس إدارة الشركة بمبادئ الصدق والأمانة والولاء للشركة والعناية والاهتمام بمصالح الشركة ومساهمتها وتقديمها على مصلحته الشخصية .
- \* يكون الصدق بان تكون علاقة عضو مجلس الادارة بالشركة علاقة مهنية صادقة والإفصاح للشركة عن اي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ اي صفقة او عقد مع الشركة او احدي شركاتها التابعة دون التعارض مع ما نص عليه النظام الاساسي للشركة .
- \* يتحقق الولاء من تجنب التعاملات التي تنطوي على تعارض في المصالح مع التحقق من عدالة التعاملات ومراعاة الاحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في لائحة الحوكمة .
- \* تكون العناية والاهتمام بأداء الواجبات والمسئوليات الواردة في نظام الشركة ونظام السوق المالية والنظام الاساسي للشركة والأنظمة الاخرى ذات العلاقة .
- (١٣) مراعاة التنوع في التأهيل العلمي والخبرة العملية ومنح الاولوية في الترشيح لعضوية المجلس للاحتياجات المطلوبة من اصحاب المهارات المناسبة لعضوية مجلس ادارة الشركة .



## لائحة حوكمة شركة الجبس الاهلية

- (١٤) يجب على عضو مجلس ادارة الشركة ان يستقيل قبل نهاية مدته فى مجلس الادارة فى حال فقدانه لأهليته للعمل كعضو فى مجلس الادارة او عجزه عن ممارسة اعماله أو عدم قدرته على تخصيص الوقت أو الجهد اللازمين لأداء مهامه فى مجلس الادارة ، اما فى حالة تعارض المصالح فيكون العضو بالخيار فى الحصول على ترخيص من الجمعية العامة يحدد كل سنة او تقديم استقالته من عضوية المجلس .
- (١٥) تطبق اى متطلبات تقرأها الجهات التشريعية بالمملكة ذات الاختصاص .

### ثانيا : اجراءات واحقية الترشح لعضو مجلس ادارة شركة الجبس الاهلية

- (١) يحق لكل مساهم ترشيح نفسه او شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الادارة وذلك فى حدود نسبة ما يملكه فى رأس المال ( الاسهم ) .
- (٢) يتم نشر اعلان الترشح على الموقع الالكتروني ( للسوق المالية ) و ( للشركة ) وفى أى وسيلة اخرى تحددها الهيئة وذلك لدعوة الاشخاص الراغبين فى الترشح لعضوية مجلس الادارة على أن يبقى باب الترشح مفتوحاً لمدة شهر من تاريخ الاعلان ويقتصر التصويت فى الجمعية العامة للشركة على المرشحين لعضوية مجلس الادارة الذي اعلنت الشركة عنهم .
- (٣) تقدم لجنة المكافآت والترشيحات توصياتها لمجلس ادارة الشركة بشأن الترشح لعضوية المجلس وفقاً للسياسة والمعايير الخاصة بذلك .
- (٤) يجب لمن يرغب ترشيحه نفسه لعضو مجلس ادارة الشركة الافصاح عن رغبته فى الترشح وذلك بموجب اخطار يقدم لإدارة الشركة وفقاً للمدة والمواعيد المنصوص عليها حسب هذه السياسة والأنظمة واللوائح المعمول بها على ان يشمل هذا الاخطار تعريفاً باللغة العربية من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته وخبراته العملية بجانب تزويد الشركة بكافة وثائق اثبات الشخصية مثل ( الهوية الوطنية وبطاقة العائلة و جواز السفر لغير السعوديين المرشحين لعضوية المجلس وأى وثائق اخرى ذات علاقة او صلة تطلبها الشركة لاستيفاء المتطلبات النظامية للترشح ) .



## لائحة حوكمة شركة الجبس الاهلية

- (٥) يجب على المرشح لعضو مجلس ادارة شركة الجبس الاهلية أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أى من حالات تعارض المصالح التى تشمل ما يلي :
- أ- وجود مصلحة مباشرة او غير مباشرة فى الاعمال والعقود التى تتم لحساب شركة الجبس الاهلية
- ب- اشتراكه فى عمل من شأنه منافسة شركة الجبس الاهلية او منافستها فى احد فروع نشاطها الذى تزاوله .
- (٦) يجب على المتقدمين لعضوية مجلس ادارة شركة الجبس الاهلية تعبئة النموذج أو النماذج التى تحددها هيئة السوق المالية والتى يمكن الحصول عليها من خلال الموقع الالكتروني للهيئة .
- (٧) يجب على المرشح الذى سبق له شغل عضوية مجلس ادارة احدي الشركات المساهمة ان يرفق بياناً بتاريخ ومجالس ادارات الشركات التى تولى عضوية مجلس ادارتها .
- (٨) على المرشح الذى سبق له شغل عضوية مجلس ادارة من ادارة شركة الجبس الاهلية ان يرفق بإخطار الترشيح بياناً من ادارة الشركة عن اخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً ما يلي :
- أ - عدد اجتماعات مجلس الادارة التى تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة
- ب- عدد الاجتماعات التى حضرها العضو أصالة ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات .
- ج- اللجان الدائمة التى شارك فيها العضو وعدد الاجتماعات التى عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التى حضرها ونسبة حضوره الى مجموع الاجتماعات .
- (٩) يجب ان يوضح صفة العضو عند الترشح ( عضو تنفيذي / عضو غير تنفيذي / عضو مستقل )
- (١٠) يجب توضيح طبيعة العضوية راغب الترشح أى اذا كان العضو مترشحاً بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخصية اعتبارية .
- (١١) يتم التصويت على اختيار اعضاء مجلس الادارة من خلال اسلوب التصويت التراكمي .
- (١٢) تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بالتنسيق مع الادارة التنفيذية لإنهاء المتطلبات النظامية وتزويد الجهات النظامية المختصة بكافة الوثائق المطلوبة للترشح .
- (١٣) يقتصر التصويت فى الجمعية العامة على من رشحوا انفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها .



## لائحة حوكمة شركة الجبس الاهلية

### ثالثا : آليات اختيار رئيس مجلس الادارة ونائب الرئيس والعضو المنتدب

يقوم المساهمين بالشركة بانتخاب اعضاء مجلس الادارة فى اجتماع الجمعية العامة للمساهمين حسب النظام والمعايير المضمنة بهذه السياسة ثم يقوم المجلس باختيار رئيسا له ونائب للرئيس وذلك من بين اعضائه ويجوز ان يتم تعيين عضو منتدب ( فى اول اجتماع لمجلس الادارة بعد انتهاء اعمال الجمعية لاختيار اعضاء المجلس ) ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة ويكون للمجلس الحق فى عزلهم من مناصبهم او اعادة اختيارهم فى أي وقت .

### رابعا : انتهاء عضوية عضو مجلس الادارة وشغل احد المراكز :

- (١) تنتهي عضوية المجلس بانتهاء المدة المقررة له وهي ثلاث سنوات من تاريخ انتخابه من قبل الجمعية العامة ويجوز إعادة انتخاب الاعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .
- (٢) يحوز للجمعية العامة العادية للشركة فى كل وقت عزل جميع اعضاء مجلس الادارة او بعضهم ولو نص نظام الشركة الاساس على غير ذلك ، وذلك دون اخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو فى وقت غير مناسب ، ولعضو مجلس الادارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك فى وقت مناسب وإلا كان مسئولاً عما يترتب على الاعتزال من اضرار على الشركة .
- (٣) اذا شغل مركز احد اعضاء مجلس الادارة كان للمجلس ان يعين - مؤقتاً - عضوا فى المركز الشاغر بحسب الترتيب فى الحصول على الاصوات على ان يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب ان تبلغ بذلك الجهات المختصة خلال خمسة ايام عمل من تاريخ التعيين بالمجلس ، وأن يعرض ذلك فى أول اجتماع للجمعية العامة العادية ويكون العضو الجديد مكمل لمدة سلفه .
- (٤) إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الادارة بسبب نقص عدد اعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه فى نظام الشركات وجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال



## لائحة حوكمة شركة الجبس الاهلية

- ستين يوماً لانتخاب العدد اللازمة من الاعضاء .
- (٥) يجوز للجمعية العامة " بناءا على توصية من المجلس " انتهاء عضوية من تغيب من الاعضاء عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع .
- (٦) إذا استقال عضو مجلس الادارة وكانت لديه ملحوظات على اداء الشركة فعليه تقديم بيان مكتوب بها الى رئيس مجلس ادارة الشركة ويجب عرض هذا البيان على اعضاء مجلس الادارة .

### أحكام ختامية

يعمل بما جاء فى هذه السياسة ويتم الالتزام به من قبل الشركة اعتبارا من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وتنشر هذه السياسة على موقع الشركة الالكتروني لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها على ان يتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية عند الحاجة من قبل لجنة المكافآت والترشيحات ويتم عرض أى تعديلات مقترحة على مجلس ادارة الشركة الذي يقوم بدوره دراسة ومراجعة التعديلات المقترحة والتوصية بها للجمعية العمومية للمساهمين لاعتمادها .

والله ولي التوفيق